

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض

الأجنة المشوهة

(ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي

تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشئون الصحية

بمنطقة الرياض، خلال الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ)

إعداد

الدكتور/ أحمد بن عبدالله الضويحي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

في كلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحابه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد :-

فإن البحث في أحكام النوازل، ومتابعة ما يستجد منها في كافة المجالات أضحى مطلباً ملحاً، وحاجة ماسة في هذا العصر الذي يشهد تسارعاً مذهلاً في الحوادث والمستجدات تبعاً للتطور المادي والتقني الذي شمل كافة جوانب الحياة.

ويعد المجال الطبي من أكثر المجالات التي شهدت تقدماً ملحوظاً في وسائل التشخيص، وطرائق العلاج، والأدوات المساندة، وقد صاحب هذا التقدم ظهور نوازل جديدة ومسائل طبية معقدة تتطلب دراسات فقهية معمقة، وحلقات نقاش مستفيضة، للتوصل إلى أحكامها، وبيان الرأي الشرعي فيها.

وقد أحسنت المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض حينما تبنت تنظيم مؤتمر يُعنى بتطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، وهو أحد الموضوعات المهمة التي تعين المجتهد على استنباط أحكام هذه المسائل وتفتح له آفاق الاجتهاد فيها.

ومن أبرز النوازل الطبية التي ستطرح للنقاش في هذا المؤتمر مسألة : "إجهاض الأجنة المشوهة"، حيث ساهمت التقنيات الطبية الحديثة في الكشف المبكر على الجنين للوقوف على صحته، وتحديد درجة نموه، ومدى سلامة أعضائه، وقد يتبين للطبيب من خلال هذه الأجهزة وجود بعض التشوهات، أو العيوب الخلقية، بدرجات متفاوتة، قد تصل في بعض الحالات إلى ما يعرف بـ : التشوهات الشديدة، وهي التي يغلب على الظن معها عدم إمكانية بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلى أجهزة طبية مساعدة كأجهزة التنفس، وأجهزة القلب، وأجهزة التنقية الكلوية، ونحو ذلك، وقد يتبين للطبيب في بعض الحالات أن تشوه الجنين يشكل خطراً على حياة أمه، وأن الحل الأمثل من الناحية الطبية هو الإجهاض.

وهذه المسألة - أعني إجهاض الأجنة المشوهة - من النوازل الدقيقة التي تتطلب دراسات وأبحاثاً مستفيضة تجمع بين التصور الصحيح لكل حالة من الحالات والتأصيل الشرعي الذي يراعي خصوصية الحالة، والعوامل المؤثرة في استنباط حكمها.

وقد حظي هذا الموضوع بعناية الفقهاء المعاصرين، وصدرت بشأنه بعض القرارات من بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، إلا أنه - في ظني - ما يزال بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات، والبحوث، والمؤتمرات، والندوات، وحلقات النقاش التي تجمع بين الأطباء المختصين في هذه المسائل، والفقهاء الذين لديهم عناية بأحكام النوازل والقضايا الجديدة.

وإن من دواعي سروري أن أشارك في هذا المؤتمر بورقة عمل عنوانها: "القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة"، وهي عبارة عن محاولة لتخريج حكم إجهاض الأجنة المشوهة من خلال بيان القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض عموماً، وإجهاض الأجنة المشوهة على وجه الخصوص، ولاشك بأن بيان هذه القواعد مع تطبيقها على أبرز صور هذه النازلة مما يعين المجتهد على استنباط الحكم، ويفتح له آفاق الاجتهاد فيها. وتتضمن هذه الورقة تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

- التمهيد : ويتضمن التعريف بالقواعد الفقهية، مع نبذة موجزة عن تاريخ هذا العلم ومزلاته بين علوم الإسلام، وأهميته في تخريج أحكام النوازل والقضايا الجديدة.

- المبحث الأول : الإجهاض عند الفقهاء المتقدمين.

- المبحث الثاني : القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض عموماً.

- المبحث الثالث : القول المختار في حكم إجهاض الأجنة المشوهة من خلال القواعد الفقهية.

- الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث، وأهم المقترحات والتوصيات.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأعمال، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

التمهيد

لا بد قبل بيان القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاز الأجنة المشوهة من الإشارة بإيجاز إلى معنى القاعدة الفقهية، وتاريخ هذا العلم، وأهميته في تخريج النوازل والمستجدات. أما القاعدة الفقهية فيراد بها : الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة لتعرف أحكامها منه^(١)، وذلك كقولهم : الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ونحو ذلك من الأحكام الكلية التي تشمل فروعاً كثيرة من أبواب شتى، يجمعها الدخول تحت حكم القاعدة العامة.

وقد جاء ظهور علم القواعد الفقهية متأخراً عن ظهور بقية علوم الإسلام الأخرى، حيث لم يكن معروفاً كعلم مستقل قبل بدايات القرن الرابع والهجري، وكان ظهور هذا العلم نتيجة طبيعية لاستقرار المذاهب الفقهية، وانتشار المؤلفات في الفروع الفقهية لكل مذهب، حيث عكف علماء المذاهب المختلفة على النظر في المعاني الجامعة للأحكام من خلال استقراء الفروع للوقوف على الأشباه والنظائر، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف، والجمع والفرق في أحكامها، وإذا كان لفقهاء المذهب الحنفي - كأبي طاهر الدباس والكرخي - قصب السبق في الالتفات إلى هذا الفن حيث تنسب إليهم بواد جمع القواعد الفقهية والتصنيف فيها^(٢)، فإن لمتأخري الشافعية فضل كبير في تهذيب هذا العلم، وترتيبه، واكتمال مادته وموضوعاته، على أن لكل مذهب مصنغاته الخاصة في هذا العلم، فللمالكية كتبهم، وللحنابلة كذلك كتبهم.

وعلم القواعد وإن كان في الأساس خادماً لعلم الفقه إلا أن له أهمية كبيرة في تخريج النوازل والقضايا الجديدة، حيث يسهل على من أحاط بالقواعد ردُّ المسائل الحادثة إلى أصولها، واستنباط حكمها من خلال هذه الأصول.

(١) أنظر غمز عيون البصائر ٥١/١، وانظر تعريفات أخرى للقاعدة الفقهية، في شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٤، والقواعد الفقهية للباحسين ٣٩-٥٤، والقواعد الفقهية للندوي ٣٩-٤٥.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٧ وشرح القواعد للزرقا ٣٦-٤٤، والقواعد الفقهية للندوي ١٣٣-١٥٨، والقواعد الفقهية للباحسين ٣١٠-٣٤٨.

يقول السيوطي (ت ٩١١هـ) صاحب كتاب الأشباه والنظائر - وهو أحد الكتب المهمة في علم القواعد الفقهية - : "اعلم أن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه وماأخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال أصحابنا : "الفقه معرفة النظائر"^(١).

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : "ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال"^(٢).

قال السيوطي (ت ٩١١هـ) : "وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله : [فاعمد إلى أحبها الله وأشبهها بالحق] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"^(٣).

(١) الأشباه والنظائر ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٢٠٦/٤، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي، وما يفتى به المفتي ١١٥/١٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم والاجتهاد ٤٩٢/١ - ٤٩٣، وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنو عليه أصول الحكم والشهادة، وقد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، انظر أعلام الموقعين ٨٦/١، ونصب الراية ٨٢/٤، والتلخيص الحبير ١٩٦/٤، قال الألباني : "صحيح". انظر إرواء الغليل ٢٤١/٨.

(٣) الأشباه والنظائر ٧.

المبحث الأول

الإجهاض عند الفقهاء المتقدمين

المطلب الأول : المراد بالإجهاض عند الفقهاء.

يعبر الفقهاء المتقدمون بـ : "الإجهاض" عن إسقاط الجنين.^(١)

يقول أبو عبدالله البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) :- "فأجهضت جنينها، قال أهل اللغة : أجهضت الناقة : ألقته ولدها قبل تمامه، وجهضه وأجهضه عليه، إذا غلبه، ثم استعمل لإجهاض الناقة".^(٢)

ويرى بعض الفقهاء أن الأولى هو التعبير بلفظ الإسقاط، لأن الإجهاض خاص بالإبلى.^(٣)

المطلب الثاني : حكم المحافظة على الجنين.

نص الفقهاء الأوائل على أهمية المحافظة على الجنين، وأوجبوا على المرأة اتخاذ كافة الوسائل لحمايته - خصوصاً بعد إكمالها مائة وعشرين يوماً - فأباحوا لها ترك الصوم في حال خوفها عليه، وحرّموا عليها شرب كل ما يؤدي إلى إسقاطه، من دواء، ونحوه، إلا للضرورة، ولو تعمدت المرأة الحامل الصوم وهي تعلم أنه يؤدي إلى إسقاط الجنين، أو شربت دواءً معيناً يتسبب في إسقاطه فهي آثمة، وتجب عليها ديتته، ولا ترث منه شيئاً لأنها تعد قاتلة، والقاتل لا يرث.^(٤)

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) :- "ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة".^(٥)

كما حرّموا الجناية عليه، وأوجبوا الدية على الجاني إجماعاً، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في هذا النوع من الجنائيات.^(١)

(١) انظر التعاريف ٣٨/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣٠٠/١.

(٢) المطلع ٣٦٤/١، وانظر في المعنى اللغوي للكلمة : معجم مقاييس اللغة ٢١١ مادة "جهض"، والقاموس المحيط ٣٣٨/٢.

(٣) انظر معني المحتاج ٨١/٤.

(٤) انظر المعني ٨١/١٢، وحاشية البجيرمي ١٩١/٤، والإفناع للشريبي ٥١٣/٢، ومعني المحتاج ١٠٣/٤، وحواشي الشرواني ٤٣/٩، ومجموع الفتاوى ٢١٨/٢٥، ١٦١/٣٤، والمخلى ٢٨/١١.

(٥) المعني ٨١/١٢.

- يقول ابن كثير في ثنانيا تفسيره لقوله تعالى : {ولا يقتلن أولادهن} (٢) : "وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلاث تحبل، إما لغرض فاسد، أو ما أشبهه" (٣).

بل أوجبوا الدية على المتسبب في إسقاطه، كمن أفرغ امرأة حاملاً فأسقطت جنينها، حتى الحاكم إذا كان استدعاؤه للمرأة سبباً في فزعها وسقوط جنينها، (٤) لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي قصة مشهورة. (٥)

بل وجدت بعض الفقهاء يوجب الضمان على من ارتكب أدنى سبب ولو كان بعيداً، كمن صنع طعاماً أو شواء ذا رائحة نفاذة، وهو يعلم أنه يؤثر على جارته الحامل، وقد يتسبب بإسقاط جنينها، فيجب عليه حينئذ أن يدفع لها من هذا الطعام تبرعاً أو بعوض، ولو امتنع فأسقطت جنينها وجب عليه ضمانه، وإن كانت المرأة تعلم ذلك، وهو يجهله، فأسقطت وجب عليها الضمان، لأنها هي المتسببة. (٦)

(١) انظر المغني ١٢/٧٩-٨٠، ومجموع الفتاوى ٣٤/١٦١، والمخلى ١١/٢٨.

(٢) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٥.

(٤) انظر المهذب ٢/١٩٢، وحواشي الشرواني ٩/٤، والمغني ١٢/١٠١، ومنار السبيل ٢/٣٠٣، والمبدع ٨/٣٤١، وكشاف القناع ٦/١٦.

(٥) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة مُعَيَّبة كان يُدخل عليها، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضرها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحيتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتسه عليك، لأنك أفرعتها فألقته، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفرغه السلطان ٩/٤٥٨-٤٥٩، وابن حزم في المخلى ١١/٢٤، انظر في تخريج هذا الأثر تلخيص الحبير ٤/٣٦، ونصب الراية ٤/٣٩٨.

(٦) انظر حاشية البحرمي ٣/١٩٢، وحواشي الشرواني ٩/٣٩.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ذو الرقم ١١٣ (١٢/٧) - بشأن حقوق الأطفال والمسنين - على وجوب حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به، أو بأمه، كالمسكرات، والمخدرات، ونحوها، وأن للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.^(١)

وحاصل القول أن الأصل وجوب المحافظة على حياة الجنين، وأنه يجرم الاعتداء عليه وإسقاطه، سواء من قبل أمه، أو غيرها، وأنه يجب على الأم تجنب كافة الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض، إلا في حالات خاصة، ووفق ضوابط صارمة، سيأتي بيانها في المباحث الآتية.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٣.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض عموماً

لا بد قبل ذكر أهم القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض أن أبين أن المراد بالإجهاض المحكوم بهذه القواعد: إسقاط الجنين عمداً برضا الأم وبارادتها، من خلال تعاطي أدوية معينة تؤدي إليه، أو بواسطة الطبيب المختص.

وليس المراد به الإجهاض الناتج عن خطأ ارتكبه الأم، أو ارتكبه الطبيب، ولا الإجهاض الحاصل بسبب الجنائية على الأم، أو على الجنين.

والإجهاض - بهذا المعنى - لا يخلو: إما أن يكون لسبب معتبر شرعاً، أو لا.

- فإن كان بلا سبب معتبر شرعاً - كالإجهاض رغبة في تقليل النسل، أو خشية عدم القدرة على إعالة الطفل، أو لأجل المحافظة على رشاقة المرأة، أو لأن وقت الحمل ليس مناسباً، أو نحو ذلك من الأسباب غير المعتبرة - فهناك قواعد فقهية تحكم هذا الأمر أهمها ما يأتي:

١- قاعدة: "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمه".^(١)

وهذه القاعدة تعد ضابطاً للقاعدة المشهورة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، فالأنفس والأطراف مستثناة من هذه القاعدة، لكونها معصومة، فلا تباح إلا بسبب شرعي.

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".^(٢)

والإجهاض يعدُّ قتلاً لنفس معصومة، فيكون الأصل فيه التحريم والحظر، وينبغي طرد حكم هذه القاعدة في كافة الصور والحالات، بحيث يدرك المجتهد في حكم الإجهاض مدى

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وكشف الأسرار ٣/١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع" ٢٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥-١٣٠٦، والإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٠، وأخرجه كذلك الترمذي، وابن ماجة، والدارمي، وغيرهم، انظر الترغيب والترهيب ٣/٣٢٥.

خطورة هذا الأمر، وأنه يعد من قبيل ارتكاب المحذور، واستباحة المحذور محكومة بقواعد شرعية سيأتي بيانها.

٢- قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن".^(١)

والجنين كسائر الأشياء ملك لله سبحانه وتعالى،^(٢) وليس ملكاً لأمه أو لأبيه، ومن هنا فليس لهما الحق في إسقاطه، لأن هذا يعدّ تصرفاً فيما لا يملكانه، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذن شرعي، وإذا لم يكن ثمة سبب معتبر شرعاً فيبقى على أصل التحريم. وإن كان الإجهاض لسبب معتبر شرعاً - كموت الجنين، أو كونه يشكلاً خطراً مؤكداً على حياة الأم، أو نحو ذلك من الأسباب المعتبرة - فهناك قواعد فقهية أخرى تحكم هذه المسألة، أهمها ما يأتي:

١- قاعدة: "الأمر بمقاصدها".^(٣)

وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الشريعة الإسلامية، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".^(٤) ولا شك بأن حكم هذا الأمر مرتبط بالقصد الباطني لمن أقدم عليه من الأم، أو الطبيب، أو غيرهما، فإن الله سبحانه وتعالى مطلع على النوايا، ولا عبرة بما بيديه هؤلاء من الأقوال أو الأفعال إذا كانت حقيقة الأمر بخلافه.

(١) انظر قواعد الخادمي ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٩٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٦١.

(٢) انظر فتح الباري ٥٠٣/٨، والتقريب والتحبير ١٣٠/٢.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢، وشرح القواعد للزرقا ٤٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، منها: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٦/١، ورقمه ١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ٦١/٧-٦٢ ورقمه ١٩٠٧، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/١، ٤٣، وأخرجه كذلك أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والداقطني، وغيرهم.

٢- قاعدة : المشقة تجلب التيسير. (١)

وهي كذلك إحدى القواعد الخمس الكبرى، ويكثر استعمالها على ألسنة الفقهاء تعبيراً عن مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الثابت بأدلة قطعية كقوله تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (٢)، وقوله : "يريد الله أن يخفف عنكم" (٣)، وقوله : "إن مع العسر يسراً" (٤)، وقوله : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (٥).

وهذه القاعدة تعد أصلاً من أصول الشرع، ومقصداً ظاهراً من مقاصده، وأغلب الرخص الشرعية مبنية عليها (٦)، إلا أن تخريج حكم الإجهاض على هذه القاعدة بمعناها المطلق ليس بسديد، فإن المشقة التي تجلب التيسير بترك أمر واجب، أو التخفيف فيه ليست كالمشقة التي تجلب التيسير بارتكاب المحذور أو المحرم، فقد جرت عادة الشارع بفتح باب الرخص الشرعية في المأمورات بأدنى مشقة، كالفطر، والقصر للمسافر، سواء كانت تلحقه مشقة حقيقية، أم لا، في حين أن الشارع قصر المشقة التي تجلب التيسير في باب المنهيات على الضرورة، أو الحاجة الماسة التي يمكن أن تنزل منزلتها، كما في أكل الميتة، ونحو ذلك. وحيث تقدم أن الأصل في الإجهاض التحريم فينبغي أن يكون الاجتهاد فيه قائماً على هذا الأساس.

٣- قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات. (٧)

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأصلها الآيات الدالة على جواز ارتكاب المكلف للمحذور في حال الاضطرار، كقوله تعالى : "فمن اضطر غير

(١) انظر المنثور ٢/٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤، والمجموع المذهب ١/٩٧، ومجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

(٤) سورة الشرح آية ٦.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٦) انظر الموافقات ١/٣١٤، ٣٤٦.

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢١.

باغ ولا عاد فلا إثم عليه"^(١)، وقوله: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"^(٢)، وقوله: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"^(٣).
"القاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة"^(٤).

وهذه القاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: "لا حرام مع الضرورة"^(٥).
والضرورة التي يباح لأجلها المحظور هي التي يخشى معها فوات أحد الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - أو دخول الفساد عليها.
فمتى ما وجدت هذه الضرورة في حالة من حالات الحمل فيجوز الإجهاض لتحقيق المقصد الشرعي في هذا الباب.

٤ - قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.^(٦)

وهي كذلك من القواعد المتفرعة عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فإن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أنه كلما عسر الحكم وشق على المكلف تبعه الترخص والتخفيف.
وهذه القاعدة لا تعدو أن تكون صياغة فقهية لمضمون الخبر القرآني، وهو قوله تعالى: "فإن مع العسر يسراً * إن مع العسر يسراً"^(٧).
وجميع الآيات القرآنية المتضمنة للتخفيف الشرعية في حال السفر، والمرض، والخوف، ونحو ذلك تعد أصولاً لهذه القاعدة^(٨).

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٤) القواعد الفقهية للندوي ٣٠٨.

(٥) انظر أعلام الموقعين ٤١/٢.

(٦) انظر الموافقات ١٥٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٨.

(٧) سورة الشرح الآيات ٥-٦.

(٨) انظر الوجيز ١٤١.

والمرأة المضطرة إلى الإجهاض بعذر شرعي مشمولة بحكم هذه القاعدة، فإن الاضطراب ضيق وعناء يستوجب السعة، ولو باستباحة المحذور.

٥- قاعدة : الضرر يزال^(١).

وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله"^(٢)، وتعد من أهم القواعد في الفقه الإسلامي، لكونها ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها^(٣)، ومقتضى القاعدة ومدلولها ثابت بآيات قرآنية متعددة تتناول أحكاماً متفرقة يجمعها هذا الأصل الكلي^(٤).

وهذه القاعدة تنص على إزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع لا يرضى باستدامته، ويمكن أن يعتمد عليها المجتهد في تخريج حكم الإجهاض إذا كان الحمل قد أدى إلى وقوع ضرر على الأم، أو على الجنين، كما لو كانت الأم تعاني من أمراض القلب، أو الكبد، أو الدم، أو نقص المناعة، أو نحو ذلك، فتفاقمت حالتها بسبب الحمل، وأصبح يشكل خطراً على حياتها.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقاعدة أخرى، وهي: "الضرر لا يزال بمثله"^(٥)، فلا يجوز أن يترتب على إزالة الضرر ضرر مثله، أو أشد منه، وإنما ينبغي

(١) انظر المجموع المذهب ١/١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - الحاكم في مستدرکه ٥٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار" الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرافق ٧٤٥/٢، والإمام أحمد في المسند ١/٣١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، والدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك ٢٢٨/٤، وغيرهم، وللحديث طرق وشواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً، قال الألباني: "صحيح" انظر إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٣-٤٤٤.

(٤) انظر الموافقات ٣/١٦-١٧، ٤/٤٧-٤٨.

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٥، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩٥.

أن يكون رفعه من دون ضرر، قدر الإمكان، أو بضرر أخف منه^(١).

٦- قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان.^(٢)

وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والطرق المتاحة، انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج، ويمكن أن يستضيء بها المجتهد في تخريج حكم الإجهاض في الحالات التي يغلب على الظن فيها أن يتسبب الحمل في المستقبل بضرر بالغ على الأم، أو على الجنين، من باب أن الوقاية خير من العلاج.

٧- قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها.

ويُعبّر عنها بقولهم : "ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها"^(٣)، وهي بمثابة القيد لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، ومعناها : أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان إلى محذور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٤).

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه"^(٥)، فإن معنى: "ولا عادٍ" : أي غير متجاوز مقدار الضرورة، وقد نُقل هذا المعنى عن جمع من التابعين.^(٦)

وهذه القاعدة تحدد القدر الذي يجوز استباحته في حالات الإجهاض، وهو ما تندفع به الضرورة، ويزول معه الخطر، ويتحقق به المراد من غير زيادة أو تعدد، فالسماح بالإجهاض في حالة من الحالات لا يعني جواز استئصال الرحم -مثلاً-، وإذا كان الخطر يزول بإجهاض أحد التوأمين فلا يجوز إسقاطهما معاً، وهكذا.

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩٥، والوجيز ٨٢.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٣١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٧.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٢.

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٧.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٦) انظر تفسير الطبري ٥٤/٢، وتفسير ابن كثير ٣٥١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧/١.

المبحث الثالث

القول المختار في حكم إجهاض الأجنة المشوهة

من خلال القواعد الفقهية

سبق القول في مقدمة هذا البحث أن سبب بروز مسألة إجهاض الأجنة المشوهة هو التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، حيث بات بإمكان الأطباء الوقوف على أغلب حالات تشوه الأجنة من خلال الفحوص المخبرية للأم، أو للسائل الأمينوسي الذي يسبح فيه الجنين، أو بواسطة الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة التي يمكن من خلالها تحديد نوع التشوه، ودرجة خطورته على الأم، وعلى الجنين، ومدى الحاجة إلى الإجهاض من عدمها.

وحيث تقدم في المبحث السابق أن الاجتهاد في حكم الإجهاض مقصور على ماله سبب معتبر شرعاً، فيبقى السؤال المهم هنا وهو: هل تشوه الجنين سبب معتبر وعذر شرعي يباح معه الإجهاض؟ وما هي القواعد الفقهية التي تحكم هذه المسألة؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب تفصيل القول على النحو الآتي:

١- يرى أكثر الفقهاء جواز إجهاض الجنين إذا كان يشكل خطراً على حياة أمه سواء كان مشوهاً أو غير مشوه^(١)، إعمالاً لمقصد حفظ النفس - وهي إحدى الضروريات الخمس -، ولأن في الإجهاض رفعا للضرر عنها، والضرر يزال، ولأن هذا النوع من المشقة يقتضي التيسير باتفاق أهل العلم، ولا يقال إن في ذلك ارتكاباً لأمر محرم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن هذا من باب دفع أعظم الضررين.

(١) انظر قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٢٧٧.

٢- إذا كان الجنين المشوه لا يشكل خطراً على حياة أمه، فلا يخلو : إما أن يكون التشوه يسيراً، أو شديداً.

- **فإن كان التشوه يسيراً** - كالتشوه في الأطراف، أو الشفاة الأرنبية، أو التأخر العقلي (الجنين المنغولي)، أو تضخم بعض الأعضاء الداخلية كالكبد، والطحال، ونحو ذلك من التشوهات اليسيرة - ففي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض، سواء قبل بلوغ الجنين أربعة أشهر أو بعدها، ولا يعد هذا النوع من التشوه سبباً معتبراً يستباح لأجله المحظور، لما تقدم من أن الأصل في الأنفس والأطراف الحرمه، ثم إن الجنين كسائر الأنفس ملك لله عز وجل، ولا يجوز التصرف في ملكه سبحانه بغير إذنه، فهو الذي خلقه على هذه الصورة، وهو أعلم بما يخلق، فقد يخلق الإنسان على صورة كاملة، وقد تقتضي حكمته وجود بعض النقص في بعض مخلوقاته، ابتلاءً، وامتحاناً، وهو أرحم بالجنين من أمه التي قد تظن أن الخير في إجهاضه.

- **وإن كان التشوه شديداً** - وهو التشوه الذي يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلى الأجهزة المتقدمة التي لا يمكن للوالدين توفيرها في المنزل، كالجنين الذي لا رأس له، أو الذي يعاني من عيوب القلب الشديدة، أو من ضمور الحويصلات الهوائية للرئة، أو ضمور الكليتين، أو أمراض الدم الخطيرة، أو نحو ذلك - فلا يخلو :

- إما أن يكون ذلك قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل أو بعده.

- **فإن كان قبل مرور مائة وعشرين يوماً** - وهي المدة التي تسبق نفخ الروح في الجنين غالباً - فيجوز إجهاض الجنين حينئذٍ إذا ثبت وجود التشوه الخطير بشهادة لجنة طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء من المتخصصين في هذا المجال، بناءً على الفحوصات الفنية بالأجهزة، والوسائل الحديثة، وبناءً على طلب الوالدين، سواء كان التشوه مما يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو بقاءه مع الاعتماد على أجهزة متقدمة لا يستطيع الوالدان توفيرها له، أو بقاءه في وضع سيء وآلام لا تطاق

عليه وعلى أهله^(١)، وهذه المسألة تتخرج على القاعدة الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة كقولهم: - "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"^(٢)، وقولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٣)، وقولهم: "يختار أهون الشرين"^(٤)، وهي أحد الأصول الشرعية المهمة^(٥) التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند النظر في أحكام النوازل التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد.

ويشهد لهذه القاعدة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الموازنة بين المصلحة والمفسدة، ودفع أعظم المفسدتين، كقوله تعالى: "يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل"^(٦)، ففي هذه الآية بين الباري سبحانه أن ما نقمه الكفار على المسلمين من القتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة ظاهرة إلا أنه أهون من المفسدة الكبرى التي قام بها المشركون، وهي الصد عن سبيل الله، والكفر به، ورسوله، وسبيل هداه، وبالمسجد الحرام، وصد المسلمين عنه، وإخراج أهله منه،^(٧) ونحوها.

ولا شك بأن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، خصوصاً وأنه لم تنفخ فيه الروح بعد، فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى.

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٢٧٧.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٨.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٣، والوجيز ٨٣.

(٥) انظر الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٦) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٧) انظر تفسير الطبري ٢٠١/٢-٢٠٢، وتفسير القرطبي ٤٤/٣-٤٥، وتفسير البيضاوي ٥٠٠/١-٥٠١ وانظر مزيداً من

الآيات الدالة على مقتضى هذه القاعدة في: بحث القواعد الفقهية في القرآن الكريم ٦٢٢-٦٢٤.

وإن كان اكتشاف التشوه الشديد في الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً، فالمسألة محل خلاف عريض بين الفقهاء المعاصرين، لصعوبة تحديد أهون المفسدتين في هذه الصورة، فمن رأى أن المفسدة العظمى هي إسقاط الجنين وحرمانه من حقه في الحياة قال بعدم جواز الإجهاض في هذه الصورة، وهو الرأي الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص القرار الرابع من الدورة الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٥/٧/١٤١٠هـ على عدم جواز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً حتى وإن كان مشوه الخلقة إذا لم يكن فيه خطر مؤكد على الأم^(١).

ومن رأى أن المفسدة العظمى هي بقاءه مع وجود هذا التشوه الشديد، والآلام الجسدية والنفسية عليه وعلى والديه قال بجواز الإجهاض في هذه الصورة.

ويظهر لي أن الرأي الأول هو الأرجح، وهو الموافق للقواعد الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة، لأنها ملك للباري سبحانه، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، والإجهاض في هذه الصورة أعظم المفسدتين فلا يجوز الإقدام عليه.

وقبل ختام الكلام في هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أمر مهم يتعلق بضمان الجنين، فحيث ترجح إباحة الإجهاض فلا ضمان، لأن القاعدة الفقهية تقول: الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢)، وحيث ترجح تحريمه فالضمان على المباشر للفعل، وليس على المتسبب، لأن القاعدة تقول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر^(٣)، والفعل يضاف إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً^(٤)، فإذا لم يوجد مباشر وجب الضمان على المتسبب مهما بعدت السببية، لأن القاعدة تقول: إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان^(٥).

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٧٧.

(٢) انظر قواعد الخادمي ٣٥، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٩١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٩.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٢، والفروق ٢٨/٤، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٩٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٧.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣، وقواعد الخادمي ٢٧، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٨٩.

(٥) انظر أعلام الموقعين ٦٥/٢.

ولابد كذلك من التأكيد على ضرورة التثبت من حالة الجنين قبل النظر في حكم إجهاضه، إذ لا يجوز أن يبنى الحكم على التخمين أو التخرص، لأن القاعدة تقول: لا عبرة بالظن البين خطؤه^(١)، ولا عبرة بالتوهم^(٢)، ويمكن للمختص أن يعتمد في ذلك على الأجهزة والوسائل الحديثة التي ثبتت نجاعتها في هذا المجال، فإنها تعد من البراهين المعتبرة، والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(٣).

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٧٢.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٧٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٣.

(٣) انظر قواعد الخادمي ٣٥، ومعين الحكام ١١٨، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٧٥، وشرح القواعد للزرقا ٣٦٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد :-

فقد حاولت في هذه الورقة المختصرة جمع القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض، مع بيان القول المختار في حكم إجهاض الأجنة المشوهة تخريجاً على هذه القواعد.

وأهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ما يأتي :-

١- علم القواعد الفقهية من أهم العلوم التي يحتاجها المجتهد في تخريج أحكام النوازل والمسائل الجديدة.

٢- الجنين في نظر الشارع نفس معصومة يجب المحافظة عليها وحمايتها بكل الوسائل الممكنة، وقد جاءت تعليمات الشريعة بما يكفل هذا الأمر، فحرمت قتله، أو الإضرار به، وأوجبت الدية والكفارة على الجاني عليه.

٣- الأصل في الإجهاض التحريم على اعتبار أن الجنين نفس معصومة، والأصل في الأنفس والأطراف الحرمه، ولأن الجنين ملك لله تعالى ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه.

٤- يجوز الانتقال عن هذا الأصل في حالات الضرورة، كموت الجنين في الرحم، أو كونه يشكل خطراً مؤكداً على حياة أمه، سواء كان مشوهاً، أو لا، عملاً بالقواعد الفقهية التي تقتضي التيسير ورفع الحرج في حالات المشقة البالغة والاضطرار، وتطبيقاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

٥- لا يجوز إجهاض الجنين - سواء قبل تمام الأربعة أشهر أو بعدها - إذا كان التشوه يسيراً، كالتشوهات التي تحدث في الأطراف، والشفة الأرنبية، ونحوها.

٦- يجوز إجهاض الجنين المشوه تشوهاً شديداً - كالجنين الذي يعاني من عيوب خطيرة في القلب، أو من ضمور في الحويصلات الهوائية للرئة، أو ضمور في الكليتين - إذا

كان ذلك قبل مضي الأربعة أشهر الأولى، إعمالاً لقاعدة : يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه تشوهاً شديداً بعد مضي أربعة أشهر على الحمل، والمختار هو عدم جواز ذلك، وذلك لأن إسقاطه يعد أعظم المفسدتين، فلا يجوز ارتكابه، عملاً بالقاعدة التي تقضي بمراعاة أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

وفي الختام لا يفوتني أن أوصي إخواني الباحثين بتكثيف الدراسات والبحوث في هذه النازلة المهمة، فهي - في ظني - ما تزال بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات المتخصصة، وحلقات النقاش التي تجمع بين الأطباء المتخصصين في هذا المجال والفقهاء الذين لديهم عناية خاصة بأحكام النوازل والمستجدات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

قائمة المراجع

- ١- أحكام القرآن، للإمام: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٢- أحكام القرآن، تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ: الكيا الهراس، ت ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي، و د. عزت علي عيد عطية، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر.
- ٣- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥- الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن مكّي المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، ت ٧١٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- ٨- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد الجدوب، والدكتور/ محمد أبو الأحفان، والدكتور/ عثمان بطيخ، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.
- ٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- ١٠- الإقناع، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
- ١١- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ— تأليف: د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٢هـ.

- ١٣- تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، ت ٤٣٠هـ، ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق : مصطفى محمد القباني، الناشر: دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ١٤- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، تأليف: الدكتور: عامر سعيد الزبياري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٥- تحرير ألفاظ التبيه، تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق/ عبد الغني الدقر، الناشر/ دار القلم ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٦- تخرىج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٧- الترغيب والترهيب، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد، ت٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٨- التعاريف، تأليف/ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق/ محمد رضوان الدايدة، الناشر/ دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ١٩- التقرير والتحرير، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.
- ٢٠- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، تأليف : القاضي ناصر الدين عبداللّه بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ، الناشر: دار الفكر.
- ٢١- تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت ٣١١هـ، الناشر : دار المعرفة، سنة ١٩٩٠م.
- ٢٢- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤- التلخيص الحبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٥- حاشية البجيرمي، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا.
- ٢٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف: عبدالحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٧- سنن أبي داود، تعليق : عبید الدعاس، الناشر: محمد علي السيد، حمص، ط١، سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢٨- سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر: عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٩- السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة الهند، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٣٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر ، القاهرة.

- ٣١- سنن النسائي "المجتبى"، طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٣٢- شرح صحيح مسلم، تأليف: محي الدين النووي، حققه وفهرسه/ عصام الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، الناشر/ دار أبي حيان، طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٣- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٤، سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٤- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، ت٩٧٢ هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٣٥- شرح المجلة، تأليف: محمد طاهر محمد خالد الأتاسي، الناشر: مطبعة حمص، الطبعة الأولى، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م.
- ٣٦- صحيح البخاري "الجامع الصحيح"، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح عبيدان، الأزهر.
- ٣٧- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥ هـ.
- ٣٨- غمز عيون البصائر، "حاشية الحموي أحمد بن محمد على أشباه ابن نجيم"، الناشر: دار الطباعة العامرة، استانبول سنة ١٢٩٠ هـ.
- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢ هـ، تم التحقيق والمراجعة والفهرسة بدار أبي حيان، الناشر/ دار أبي حيان، طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٤٠- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤ هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٤١- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢ هـ، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٤٢- القاموس المحيط، تأليف/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧١ هـ.
- ٤٣- قرارات مجمع الفقهي الإسلامي (الدورات ١-١٦)، الناشر/ رابطة العالم الإسلامي.
- ٤٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١-١٤)، تنسيق وتعليق/ الدكتور: عبدالستار أبو غدة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣ هـ.

- ٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- قواعد الخادمي (خاتمة مجامع الحقائق)، تأليف: أبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، الناشر: المطبعة العامرة، باستانبول سنة ١٣٠٨هـ.
- ٤٧- القواعد الصغرى، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- ٤٨- القواعد الفقهية في القرآن الكريم، إعداد/الدكتور: أحمد بن عبدالله الضويحي (بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي والعشرون، سنة ٢٠٠٦م)
- ٤٩- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٠- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، تأليف: علي بن أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥١- القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٢- القواعد والأصول الجامعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٠هـ.
- ٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٥٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٥٥- المبدع في شرح المنع، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٦- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، تأليف لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.
- ٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٥٨- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: الحافظ صلاح الدين كيكليدي العلائي، ت ٧٦١هـ، دراسة وتحقيق، الدكتور/ مجيدي علي العبيدي، والدكتور/ أحمد خضير عباس، الناشر، دار عمار، والمكتبة المكية، عمان، الأردن، ط١، عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٩- المستدرک علی الصحیحین، تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- ٦٠- مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

- ٦١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٦٢- معجم مقاييس اللغة، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ .
- ٦٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، تأليف/ علاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ .
- ٦٤- المغربي ، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي و الدكتور/ عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
- ٦٥- معني المحتاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
- ٦٦- منار السبيل، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن ضويان ت١٣٥٣هـ، تحقيق/ عصام القلعجي، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦٧- المنثور في القواعد الفقهية "فقه شافعي"، تأليف: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٦٩- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ : أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق : أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس، لبنان ، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف : عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٧٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.